من يتقرب اليه به وان لم يتوقف علي نية والعبادة ما يثاب علي فعله
ويتوقف علي نية فخرج الصلوات الخمس والصوم والزكاة والحج من كل
ما يتوقف علي النية قربة وطاعة وعبادة وقراءة القرآن والوقف والعتق
والصدقة ونحوها مما لا يتوقف علي نية قربة وطاعة لا عبادة والنظر
المودي الي معرفة الله تعالي طاعة لا قربة ولا عبادة اه وقواعد مذهبنا
لا تأباه حموي وانما لم يكن النظر قربة لعدم المعرفة بالمتقرب اليه لان المعرفة
تحصل بعده ولا عبادة لعدم التوقف علي النية **قوله** لانصح الاولي لا تخل كما
في الفتح ليشمل مثل مس المصحف والطواف اهح وفيه انه لو قصد مس المصحف
لم يكن اتيا بالسنة كما انه لو تيمم لم يجز له الصلاة به فان النية المسنونة
في الوضوء هي المشروطة في التيمم كذا في حاشية شيخنا شيخنا الرحمتي وبيانه
ان الصلاة تصح عندنا بالوضوء ولو لم يمكن منويا بخلاف التيمم وانما تسن
النية في الوضوء ليكون عبادة فانه بدونها لا يسمي عبادة مامورا بها
كما يأتي وان صحت به الصلاة بخلاف التيمم فان النية شرط لصحة الصلاة به
فالنية في الوضوء شرط لكونه عبادة وفي التيمم شرط لصحة الصلاة به
ولهذا لم تصح الصلاة بالتيمم المنوي به استباحة مس المصحف علم ان الوضوء
المنوي به ذلك ليس عبادة لكن قد يقال لا يلزم من عدم صحة الصلاة بالتيمم
المذكور عدم كون ذلك الوضوء عبادة لان صحة الصلاة اقوي علي ان طها
رة التيمم ضرورية فيحتاط في شروطها ولذا شرطوا في التيمم نية عبادة
مقصودة وظاهر كلامهم هنا ان كون العبادة مقصودة غير شرط في النية
المسنونة للوضوء فيدخل مثل مس المصحف والله تعالي اعلم **قوله** كوضوء
الخ فيه ان الوضوء ورفع الحدث ليسا عبادة لعدم توقفهما علي النية
عندنا بل هما قربة وطاعة كما علمت علي انهما ليسا مما لا يحل الا بالطها
رة كما افاده ح لان الوضوء عين الطهارة ورفع الحدث وكذا امتثال الامر
بالوضوء لازمان من لوازم وجودها فقوله كوضوء ليس تمثيلا
للعبادة بل تنظير للمنوي ولا يخفي ان الاصوب ان يقول او وضوء

بالعطف

بده

بالعطف علي عبادة وما ذكر من الاكتفا بنية الوضوء هو ما جزم به في الفتح وا
في البحر والنهر حيث ذكر ان المستفاد من كلامهم ان نية الطهارة
لا تكفي في تحصيل السنة وكانه لانها متنوعة الي ازالة الحدث والخبث فلم ينو
خصوص الطهارة الصغري فعلي هذا لو نوي الوضوء كفي لانه ورفع الحدث
سواء هو اخص منه لان رفع الحدث يشمل الغسل فكان الوضوء اولي اه
لا يقال تنوع رفع الحدث الي الوضوء والغسل يقتضي ان يكون كالطهارة
لانا نقول تنوعه لا يضر لان الغسل في ضمنه وضوء فلم يكن ناويا خلاف ما
اراد بخلاف تنوع الطهارة فافهم وقد مشي القدوري في مختصره علي
الاكتفا بنية الطهارة ووافقه في السراج لكن ظاهر كلام الزيلعي
انه خلاف المذهب وفي الاشباه وعند البعض نية الطهارة تكفي اقول ويويده
ما في تيمم البدايع عن القدوري الصحيح من المذهب انه اذا نوي الطهارة
اجزأه اه وجزم به في البحر هناك لكن يفرق بان الطهارة بالتراب
لا تتنوع بخلافها بالماء وذكر في البحر هناك ايضا ان نية التيمم لا تكفي
لصحته علي المذهب خلافا لما في النوادر ولا اعتماد عليه بل المعتمد اشتراط
نية مخصوصة اه ولعل الفرق بين التيمم والوضوء ان كل وضوء تصح به
الصلاة بخلاف التيمم فان منه ما لا تصح به الصلاة كالتيمم لمس مصحف
فلذا لم تصح نية التيمم المطلق تامل هذا وارد في البحر علي قوله او امتثال
امر انه لا يتاتي قبل دخول الوقت اذ ليس مامورا به الا ان يقال ان الوضوء
لا يكون نفلا لانه شرط للصلاة وشرطها فرض ولا يخفي ما فيه اه واجاب
ط بانه مامور به علي طريق الندب قبل الوقت وهو احدي الثلاث التي المندوب
فيها افضل من الفرض اه اقول وعلي القول بان سبب وجوبه الحدث
يكون مامورا به قبل الوقت وجوبا موسعا الي القيام الي الصلاة كما سبق
تقريره بقي هنا شيء وهو انه اذا اراد تجديد الوضوء لا ينوي ازالة
الحدث ولا اباحة الصلاة ويمكن دفعه بان ينوي **التجديد** فانه
مندوب اليه فيكون عبادة كما في شرح شيخ اسمعيل عن شرح البرجندي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)